

## (17) شرح دليل الطالب | فصل: ويرجع في مصرف الوقف إلى

### شرط الواقف | أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

طيب ننتقل بعد ذلك الى درس الفقه كنا قد بدأنا في الدرس الماظي بكتاب الوقف ووصلنا الى قول المؤلف ويرجع في مصرف الوقف الى شرط الواقف ويرجع في مصرف الوقف الى شرط الوقف. آآ مصرف الوقف - [00:00:00](#)

المقصود به يعني مصرف ربع الوقف لأن الوقف كما قلنا وتحبيس الأصل وتسبييل المنفعة. تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة فهذا الربع للوقف من ثمرة او اجرة او غيرها المرجع فيها الى شرط - [00:00:30](#)

قف على ما شرطه الشروط في الوقف هي ما يشترطه الواقف في وقفه ما يشترطه الواقف في وقفه كان يشترط شروطاً في بيان مصرف الوقف ومن به ومقدار ما يعطى كل شخص والناظر للوقف واصلاحه ونحو ذلك - [00:01:01](#)

مثال ذلك ان يقول مثلاً بيتي هذا وقف على ان يكون على ان اسكنه طيلة حياتي ويكون ريعه من بعدي مثلاً للفقراء والمساكين نعرف الفرق بين شروط الوقف والشروط في الوقف. وهذا المصطلح مر معنا في عدة ابواب. شروط - [00:01:37](#)

بيع والشروط في البيع. ومثل ذلك ايضاً سيأتي ان شاء الله شروط النكاح والشروط في النكاح. فشروط اخفي الشروط السابقة التي تكلمنا عنها في الدرس الماظي وهي شروط صحة الوقف التي اذا اه - [00:02:07](#)

تختلف واحد منها لم يصح الوقف. الشروط الخمسة التي تكلمنا عنها بالتفصيل في الدرس السابق. واما الشروط في الوقف فهي ما يشترطه الواقف في وقفه وان يشترط ان يكون الناظر فلان ان يكون ربع هذا الوقف لفلان ان يستثنى مثلاً - [00:02:27](#)

آآ يعني في هذا الوقف اشياء هذه تسمى الشروط في الوقف. والفرق بين شروط الوقف وشروط في الوقف شروط الوقف توقف عليه صحة الوقف اما الشروط في الوقف فلا يتوقف عليها صحة الوقف. ولذلك لو وقف وقفوا ولم يشترط فيه شروطاً فالوقف صحيح - [00:02:47](#)

شروط الوقف كلها صحيحة اما الشروط في الوقف فقد تكون صحيحة وقد يكون بعضها باطل كما لو مثلاً اشترط شروطاً فيها جور مثلاً او نحو ذلك وهذا يقودنا الى تقسيم الشروط في الوقف. الشروط في الوقت تنقسم الى قسمين. شروط صحيحة وشروط فاسدة - [00:03:07](#)

فالشروط الصحيحة هي اه ما وافق مقتضى العقد ولم يبطله الشارع او ينهى عنه ما وافق مقتضى العقد ولم يبطله الشارع او ينهى عنه فلو انه وقف وقفوا وقال بيتي هذا وقف على اني ابيعه متى ما شئت. هل هذا الشرط صحيح؟ هذا شرط - [00:03:29](#)

غير صحيح لماذا؟ لانه خالف مقتضى العقد مقتضى عقد الوقف ان انه لا يصح بيعه او قال مثلاً بيتي هذا وقف على اولاده على ان يكون للذكور فقط دون الاناث. فهذا الشرط شرط غير صحيح - [00:03:55](#)

لأنه مخالف للشرع في تفضيل الذكور على الاناث. وهكذا اذا الصحيح هو ما وافق مقتضى العقل ولم يبطله الشارع ولم نعم الفاسد ما قال عكسه ما خالف مقتضى العقد او ابطله الشارع او نهى عنه. آآ نرجع - [00:04:15](#)

بعض المؤلف يقول ويرجع في مصرف الوقف الى شرط الواقف. فان جهل يعني جهل شرط الواقف عمل بالعادة الجارية. فان لم يكن فالعرف. هنا المؤلف فرق بين العرف والعادة فما هو الفرق بين العادة والعرف؟ اذا قيل عادة وقيل عرف ما هو الفرق من حيث الاثر الفقهي بينهما؟ من - [00:04:35](#)

استبسط لنا الفرق اذا قيل ان هذه عادة وهذا عرف. نعم. كيف اعم؟ اي العادة تتعلق بشخص او فرد ولذلك يقال عادة المرأة عادة المرأة في الحيض كذا ترجع الى عادتها اه اما العرف - 00:05:05

لمجتمع عرف اهل البلد الفلاسي كذا فاذا العرف متعلق بمجتمع وعدة يعني اناس كثيرين خلاف العادة فانها تكون لفرد واحد. فاذا المرجع في اذا اذا جمل الشرط الواقف يعمل بالعادة الجارية. اذا كان لهذا الشخص الواقف عادة - 00:05:29 جارية في وقفه فيعمل بها. يعمل بعادته فان لم يكن هناك عادة جارية فالعرف نظر لعرف اهل البلد. وذلك لأن العادة الجارية والعرف تقر آياً يدلان على شرط الواقف - 00:05:49

فان لم يكن يعني ان لم توجد عادة جارية ولا عرف مستقر فالتساوي بين المستحقين يعني الغلام ليس هناك شروط وحينئذ فيكون الاستحقاق على وجه التساوي. وذلك لثبت الشركة دون التفضيل - 00:06:13 سياتينا يعني في الفصل الثاني ان انه يستوي الذكور والإناث اذا قال بيتي وقف على اولادي فيتساوي الذكور والإناث ولا الذكور على الإناث وسنأتي لبيان هذا. فان فضل الذكور على الإناث آياً سياتي كلام - 00:06:33

هل يصح او لا يصح؟ قال ويرجع الى شرطه في الترتيب بين البطون. او بالاشتراك يرجع الى شرطه في الترتيب بين البطون بن يقول هذا وقف على اولادهم ثم اولادهم ثم - 00:06:53

اه اولاد اولادهم البطن الاول اولاده ثم البطن الثاني اولاد اولاده ثم البطن الثالث اولاد اولاده هذا معنى الترتيب بين البطون او الاشتراك ان يقف على اولاده وابوائهم. يعني يشرك اولاد اولاد اولاد اولاده مع اولاده. اذا اشتراك يقول هذا وقف - 00:07:13 اولادي وابوائهم. وفي قدر مدة الایجار فلا يزيد على ما قدر يعني يرجع الى ما شرط في ايجار الوقت فيقال يؤجر هذا الوقف بكذا اذا يرجع لما قدر. ولما شرد - 00:07:37

في القدر وفي المدة فلا يزيد على ما شرط. قال ونص الواقف كنص الشارع نص الواقف كنص الشارع هذه مقوله مشتهرة في كتب الفقه ولكن لابد ان تفهم الفهم الصحيح. نص - 00:07:57

واقف كنص الشارع وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تكلم عن يعني هذه العبارة قال ان معنى قول الفقهاء نص الواقف كنص الشارع يعني في الفهم والدلالة كتقييد المطلق وتخصيص العام ونحو ذلك - 00:08:22

واما ان يجعل نصوص الواقف او نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها فهذا كفر باتفاق المسلمين هذى عبارة شيخ الاسلام. اذا اعيد مرة اخرى يقول شيخ الاسلام رحمه الله حول فهم هذه العبارة الفهم الصحيح يقول قول فقهاء - 00:08:46

نص الواقع في نص الشارع يعني في الفهم والدلالة كتقييد المطلق وتخصيص العام ونحو ذلك. لا في وجوب العمل اما ان نص الواقع كنص الشارع في وجوب العمل قال اما ان يوضع النص الواقف او نصوص غيره كنص الشارع في وجوب العمل فهذا - 00:09:06 كفر باتفاق المسلمين. اذا لا يمكن لاحد ان يقول ان النص الواقف كنص الشارع في وجوب العمل. او حتى يجعل الانظمة والقوانين كالشريعة في وجوب العمل هذا لا يجوز. هذا يؤول الكفر. وربما تجد يعني خلل عند بعض الناس - 00:09:26

الذى يجعلون الانظمة يجعلونها كنصوص الشريعة. بل تجد بعض الناس يقدس الانظمة اكثر من تقديس نصوص الشارع هذا يعني خلل هذا قد يؤدي للانسان يعني مع مع توفر الشروط الى الكفر نسأل الله العافية. نصوص الشارع تبقى بشر نصوص بشر - 00:09:46

ليست كنصوص البشر تبقى بشر. ليست كنصوص الشارع. فالانظمة هي من وضع البشر لا تجعل وجوب العمل كنصوص الشعر. كلام بشر ووضعها بشر. لكن تجد بعض الناس من ايجالهم في القوانين والانظمة - 00:10:06

يعني يقدسون هذه الانظمة كأنها نصوص الشارع بل ربما تأخذ تجد انه يقدس هذه الانظمة بحذايرها. يعني على الاقل يعني نصوص الشعر يدخلها تخصيص العام وتقليل والجمع بين النصوص لكن يقدسون هذا النظام يؤخذ بحذايره هذا لا يجوز هذا يعني له له اتصال - 00:10:26

معتقد المسلم هذا قد يصل للكفر نسأل الله العافية. ولذلك الانظمة وضعت اصلا لمصلحة الناس. وظلت لمصلحة البشر. فاذا كان النظام ليس فيه مصلحة لا يجب العمل به. انما الطاعة في المعروف. فلا بد ان نعرف ان هذا النظام فيه مصلحة - 00:10:53  
اذا عرفنا ان نظاما وظع هكذا ما في اي مصلحة ما في اي مصلحة ظاهرة فلا نوجب على الناس العمل به. هذى مسألة يعني مهمة وخطيرة اتصالها الامور المعتقد. ان نجد حقيقة الخلل في فهم هذه آآ المسألة - 00:11:13

ولذلك على سبيل المثال لو كان مثلا اشاره مروية مثلا وتجزم مئة بالمئة ما عندك احد فمثلا لو انك انسان يعني قطع هذه الاشارة هل نقول انه اثم؟ اذا قلنا انه اثم هنا جعلنا نص النظام كنص - 00:11:33

شارعه فنقول ايه هو اثم اذا كان مظنة الضرر او الخطر فاذا كان ولو بنسبة واحد بالمئة انه قد يمر احد نقول ما يجوز قطع الاشارة.  
لكن اذا يعني اكتشفت مئة بالمئة فلا نستطيع ان نجزم بالتأييم. وهكذا - 00:11:53  
فيسائر انظمة البشر هذه المسألة ينبغي ان تفهم الفهم الصحيح. فلا يجعل كلام البشر في كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم في وجوب العمل اما اذا جعلناها في كلام الله وكلام رسوله في الفهم والدلالة تخصيص العام تقيد المطلق هذا لا بأس به. فاذا كلام - 00:12:13

خان السوق كنص الشارع المقصود في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل. قال ونص واقفي كنص الشارع يجب العمل بجميع ما شرط طبعا وجويا ليس كوجوب العمل بنصوص الشارع وادنى ادنى من ذلك - 00:12:33  
لذلك سياتينا انه اذا وجد مصلحة في الانتقال من شرط الواقع الى الشرط الاصلح فلا بأس. فلا تقدس نصوص الواقع لا يجعل من التقديس ما لنصوص الشارع. نصوص الشارع نعمل بها سواء عرفنا الحكمة او لم نعرف. لأن نعلم انها صادرة من حكيم عليم. لكن نصوص البشر - 00:12:53

لابد ان نعرف الحكمة فاذا لم نعرف الحكمة ما نوجب على الناس العمل بها. احنا لا شيء من البشر. قال فما لم يفضي الى الاللال بالمقصود اي بالمقصود الشرعي. يعني يعمل آآ شرط الواقع - 00:13:13

ما لم يفضي الى الاللال بالمقصود الشرعي فيعمل به ثم مثل المؤلف قال فيعمل به فيما اذا شرط الا ينزل في الوقف فاسق كن ولا شرير ولا ذو جاه. لأن هذا شرط صحيح معتبر شرعا فيعمل به. ولانه - 00:13:33  
ثبت بوقفه فوجب ان يتبع فيه شرطه. قال وان خصص مقبرة او مدرسة او امامتها باهل مذهب او بلد او قبيلة تخصصت بهم عملا بشرطه. فاذا قال مثلا هذه المدرسة - 00:13:53

المذهب الفلاني مذهب الحنابلة مثلا او الشافعية او هذه المقبرة لاهل البلد الفلاني او نحو ذلك في عمل بشرطه. قال المسلمين بها لو قال هذا المسجد لا يصلی فيه الا الحنابلة فقط. هذا الشرط - 00:14:14

غير صحيح صلي فيه المسلمين كلهم سواء كانوا الحنابلة او من غيرهم. فلا يعمل بشرط هنا ولا يختص ذلك بهم ولأن ايضا لو صلي غيره فيه ناله من الاجر والثواب ما هو اعظم. قال ولا اي ولا يعمل بشرط - 00:14:34  
انشرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح. ما معنى هذه العبارة من وضح لنا مثال ولا انشرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح فيا اخواني اريد يعني مشاركة لان المشاركة هذه هي التي تبني الملكة. نعم. الا عن الصالحين. ايه - 00:14:55  
نعم. يقول اوقف هذا الوقف على الناس الا على الصالحين او علم من كان ملتحيا. مثلا. وقف الزواج. اي نعم. يعني انسان له موقف مثلا من اهل الخير والصلاح فقال هذا الوقف لجميع الناس الا على اهل الخير. فنقول هذا الشرط غير صحيح. هذا شرط غير صحيح.  
ولا يعمل - 00:15:25

به ولا يعمل بمثل هذه الشروط. طيب ثم قال المؤلف رحمه الله فصل تكلم عقد اموال الفصل للكلام عن النظارة في الوقف. قال ويرجع في شرطه الى الناظر الناظم ناظر الوقف هو الذي يتولى حفظه وصرف غلته - 00:15:50  
وفي في مصاريفها الشرعية واجراء ما يلزم من التصرفات. وينبغي لمن وقف وقفها ينبغي ان نعيين ناظرا. وذلك ان من ابرز اسباب ظياع الاوقاف. عدم النظار الصالحين. يعني الان نحن في القرن الخامس عشر الميلادي. كم اوقاف المسلمين - 00:16:22

او قاف كثيرة على مر العصور والقرون اين هي ؟ اين الاقاف الموجودة في عهد الصحابة والتابعين ومن تبعهم يعني ضاعتحقيقة  
كثير من او قاف ومن ابرز اسباب ضياع الاوقاف يعني عدم ترتيب نظارة الوقف. هذا ينبغي لمن وقف وقفها ان يرتب النظارة. يقول  
ناظر من بعد فلان - 00:16:55

بعده كذا فيرتب النظارة فان هذا من اعظم اسباب حفظ الوقف قال ويشترط في الناظر خمسة اشياء يعني خمسة شروط. الشرط  
الاول من شروط الناظر الاسلام. وهذا اذا كان وقفوا على مسلم او على جهة الدرس السابق اشترطنا اذا كان على جهة ان تكون على  
جهة بر. اما اذا كان على غير الجهة يعني قلنا لا يشترط - 00:17:15

بل يجوز الوقف على الكافر اذا لم يكن حربيا. بينما هذا الدرس السابق. فاما اشتراط الاسلام اذا كان الوقف على مسلم او جهة لقول الله  
تعالى ول يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلا. الشرط الثاني التكليف لا بد ان يكون الناظر بالغا عاقلا - 00:17:44

لان غير المكلف غير مؤهل للنظر فيما يملكه ففي الوقف من باب اول الشرط الثالث قال والكافية للتصرف والخبرة به والقوة عليه  
وذلك حتى يمكنه مراعاة حفظ الوقف. فلا بد ان يكون قادرًا على ذلك عنده قوة وعنده خبرة. اهلية - 00:18:04

للقيام على شؤون هذا الوقف. اما ان كان مثلا انسانا ضعيفا ما عنده ما يعرف كيف يدير الوقف فلا فلا يصح ان يكون ناظرا عليه. ان  
كان انسان مثلا سفيه ما يعرف كيف يتصرف في المال - 00:18:31

هذا لا يمكن من من تضييع ماله ففي لا يمكن كذلك من تضييع الوقت من باب اولى يختار في الامور كلها من اتصف بوصفين هما  
يعني ركنا الولاية وهو ماذا - 00:18:51

ان خير من استأجرت القوي الامين. وجميع نظريات الادارة الحديثة ترجع لهذين الركعين. القوة والامانة فاما اجتماع قوة وامانة في  
انسان هذا هو الذي يصلح للادارة والذي يصلح للولاية وهو الذي ينفع الله به - 00:19:14

وقد يكون الانسان قويًا غير امين. قد يكون امينا غير قوي طيب اذا وجدنا قويًا امينا هذا هو المطلوب. لكن اذا وجدنا قويًا غير امين  
ووجدنا امينا غير قوي. فايهما يقدم - 00:19:34

نعم طيب الان سمعنا رأيين يعني سمعنا من يقول امين سمعنا من يقول قوي نعم نعم حسب طبيب بيئه العمل اذا كانت طبيعة العمل  
تتطلب قوة يقدم القوي كمثلا قيادة الجيوش ونحوها نقدم القول وان كان غير امين - 00:19:50

اما اذا كان مثلا حفظ اموال ونحوها نقدم الامين. فعلى حسب طبيعة العمل او الوظيفة التي يراد لها لكن لو تساوى يا من جميع  
الوجوه فربما ان نقدم القوة على الامانة. لأن كثيرا ما يكون هناك انسان امين لكنه - 00:20:10

يتسلق الناس على على كتف هذا الامين يعني ينهبون الاموال وربما تضييع الاموال بسبب ضعفه الشديد. ولذلك قال عليه الصلاة  
والسلام لابي ذر ارك ضعيفا. فلا تولين اтолين ما - 00:20:30

مال يتيم لا تولين على على اثنين ولا تأمرن لتأمرن على اثنين وتولين مال يتيم هذا صحيح مسلم فنهاه النبي عليه الصلاة والسلام  
عن اه ان يتأمر على اثنين بضعفه. وان يتولى مال يتيم - 00:20:50

لكن هنا في الوقف الوقف هنا يشترط القوة ولا يشترط الامانة في مواضع الامانة فيها اذا القوة مشترطة فان كان ضعيفا ضم اليه  
قوي امين ليحصل المقصود طيب الامانة تكرم عنها. قال ولا تشرط الذكورة. فيصلح ان تكون المرأة هي الناظرة للوقف. ويدل ذلك  
ان عمر - 00:21:11

الله عنه جعل نظارة وقفه من بعده لابنته حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها ثم للاكابر من ال عمر. فدل ذلك على انه يجوز ان تكون  
نظرة الوعظ. قال ولا العدالة يعني امانة ما تشرط الامانة والعدالة في ناظر الوقف. لكن - 00:21:43

كان يجعل الواقع له فان كان من غيره فلا بد من العدالة. احنا قلنا قوة لا بد منها الا ان وجدنا ضعيفا لا بد ان نضم اليه قويًا امينا.  
طيب الامانة - 00:22:03

الامانة المؤلفة فصل فيها فقال ان كان يجعل واقف يعني الواقع هو الذي عين هذا الانسان الفاسق ناظرا للوقف فيقول هذا يصح ولا  
تشترط العدالة ولا الامانة. لكن يقول الفقهاء انه ينبغي ان يضم الى الفاسق امين - 00:22:18

ينبغي ان ينضم اليه امين لحفظ الوقف. ولا يزال الوقف من يده لانه يمكن الجمع بين حقين. فلو مثلا قيل ان فلان وناظر على الوقف وهو فاسق. وقيل ان الذي وظعه الواقف. الواقف هو الذي وضعه ناظرا. فما هو الحل؟ الحل نظم معه - 00:22:38

ناظرا مساعدا امينا. لكن ان كان من غيره يعني ان كان تعيين الناظر من غير الواقف كمن وله حاكم يعني قاضي او ناظر ولا ناظرا اخر فهنا لا بد من العدالة - 00:22:58

لابد من العدالة وذلك لانه ولالية على مال فاشترط لها العدالة كالولاية على اليتيم للشخص الكلام مرة اخرى نقول عندنا القوة والامانة. القوة هنا لا بد منها. لكن ان وجد غير قوي ان وجد - 00:23:18

ضعيف فيضم اليه قوي امين. اما العدالة فان كان الذي عين الناظر هو الواقف فالعدالة لا تشترط لكن ينبغي ان يضم اليه نعم امين ينبغي ان يضم اليه امين. واما اذا كان الذي - 00:23:38

الناظر ليس الواقف وانما القاضي او الناظر يعين ناظر الاخر فهنا لا بد من الامانة فيكون اذا بناء على هذا التفصيل قال فان لم يشترط الواقف ناظرا يعني هذا انسان وقفوا ولم يشترط ناظرا فالنظر للموقوف عليه مطلقا - 00:23:58

يعني عدلا كان او فاسقا رجلا كان او امرأة. قال بيتي هذا وقف على فلان. ولم يعين له ناظرا ففلان هذا هو الناظر بغض النظر عن كونه عدلا او فاسقا. قال حيث كان محصورا يعني لا بد ان يكون ايضا الوقوف عليه محصورا. كان - 00:24:24

فلان وفلان او نحو ذلك. طيب فان كان غير محصور قال والا فالحاكم. اذا كان الوقف على غير محصور فالنظارة تكون للقاضي كان يقول بيتي وقف على الفقراء. ولم يعين ناظرا. فالناظر من هو؟ القاضي - 00:24:44

والولاية العامة على الاوقاف تكون للقضاة. وهذا هو الذي عليه العمل قال ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص. يعني ليس القاضي الولاية على الوقف والنظر مع وجود نظر خاص النظر الخاص اولى النظر الخاص اولى - 00:25:03

ولهذا يعني وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف هي لا تنتزع الوقف من احد إذا وجد ناظرا خاصا انهم يجعلون الناظر خاص اولى من نظارة الوزارة انما تتولى الوزارة نظارة اذا لم يوجد ناظر خاص. لكن له ان يعترض عليه ان فعل ما لا يسوء - 00:25:25

لو كان هذا الناظر الخاص يفعل مرا لا تسوء. من مثلا تبديل الاموال او وضعها في مثلا في المعاishi او نحو ذلك فالحاكم له ولاية فيعترض عليه ويبين له خطأه فان استمر فربما له الحق ان يسحب النظارة منه وان يتولى النظارة الحاكم - 00:25:45

قال ووظيفة الناظر غضبت الناظر هي باختصار ان يفعل ما في مصلحة الوقف. واذا ذكر المؤلف له امثلة قال الوقف وعمارته وايجاره وزرعه والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه والاجتهاد بتنميته وصرف الريع في جهاته من عمارة - 00:26:05

واصلاح واعطاء المستحقين. يعني ان يفعل ما فيه مصلحة هذا الوقف. كل ما يتعلق به داخل النظرة وهذا مما يختلف باختلاف الاحوال وباختلاف الازمان. قال وان اجره اي الناظر بانقص اي من اجرة - 00:26:25

في مثله صح اي عقد الاجارة. وظمن اي الناظر النقص وذلك لانه يتصرف في مال غيره على وجه الاحظ. فظمن ما نقص كالوكيل وطبع هذا بالمثال. هذا رجل وقف بيته - 00:26:45

وجعل الناظر عليه زيدا من الناس وايجار هذا البيت يعني شعور في الناس مثلا خمسة عشر الفا هذا الناظر قام واجرها بعشرين الفا فهنا نظمنه نظمن خمسة الاف قال انا راعيت حال هذا المستأجر انه انسان فقير وانه يحتاج آآ يعني خفظت - 00:27:10

جعلته بدل خمسة عشر الفا عشرة الاف. هل له ذلك؟ نقول لا. اذا اذا كان فقيرا فيمكن ان تساعده من مالك الخاص اما بالنسبة للوقف فانت مأمور بالاتى هي احسن كل من ولي مالا لغيره فلا يقرب هذا - 00:27:38

المال الا بالتي هي احسن كولي اليتيم. كولي اليتيم. ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن. فالانسان ليس له ان يقرأ بمال اليتيم الا بالتي هي احسن ويعني بالتي هي احسن يعني احظ والصلاح والاحسن. ولذلك ليس له ان يقرظ مال اليتيم. وليس له ان يتتصدق من مال اليتيم - 00:27:58

وليس له ان يستثمرها الا اذا كان ذلك هو الاحسن. ومثل ايضا ولي اليتيم مثل ناظر الوقف ناظر الوقف. يعني آآ ليس له وان يؤجر مثلا الوقف باقل من اجرة المثل. وليس له ان يتسامح مع المستأجر - 00:28:24

خاص نعم لكن ما الوقف ليس له ذلك. هذه قاعدة مهمة يا اخوان فمن ولی مالا لغيره فهو کولي اليتيم. حتى في المال العام يا اخوان في المال العام. الانسان مثلا في دائرة حكومية - 00:28:44

هو کولي اليتيم تماما مأمور بان يتصرف بالتي هي احسن الوکيل مأمور بان يتصل بالتي هي احسن. الوصي الولي ناظر الوقف هؤلاء كلهم الذين ايضا في الجمعيات مثلا وفي مكاتب الدعوة وفي غيرها هم کولي اليتيم. لا يتصرفون الا بالتي هي احسن - 00:29:00 ولذلك لو فرط واجره بانقص من اجرة المثل فانه يظمن. وله اي ولی اليتيم الاكل المعروف ولو لم يكن محتاجا. هذه مسألة مهمة ناظروا الوقف يعني قد يبذل جهدا كبيرا في نظارات الوقف. فلو قلنا انه ان نظارة الوقف انها - 00:29:26

ربما يعني الناس يعتذرون كل يعتذر ولذلك له اولا ينبغي للواقف ان اه يشترط اجرة للناظر. ابتداء فان لم يشترط فيجوز للناظر ان يأخذ اجرة المثل ولو لم يشترط الواقف ذلك - 00:29:54

ولهذا قال المؤلف وله الاكل بالمعرف وله لم يكن محتاجا لكن يكون ذلك بالمعرف والمقصود بالمعرف هنا يعني اجرة المثل وهذا قال البخاري في صحيحه قال باب نفقة القيم للوقف يعني الناظر. ثم ساق بسنده عن ابي هريرة رضي - 00:30:18

الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لا تقتسموا ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نساء ومؤونة عاملی فهو صدقة ثم ساق بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر اشترط في وقه ان يأكل من وليه ان يأكل من وليه - 00:30:38

في صديقه بالمعرف غير متمول مالا فيفرض له اجرة المثل يعني لو مثلا اعطيانا هذا نفترض انه وقف عقار واعطينا هذا العقار مكتب عقاري وقلنا مطلوب منك ادارة هذا العقار - 00:31:03

كم يأخذ؟ فاذا قالوا مثلا هيأخذ اثنين ونصف في المئة من الایجار. اذا نقول انت ايها الناظر لك اثنين ونصف في المئة. هذا هو المقصود ولا يشترط حاجته ولهذا قالوا ولو لم يكن محتاجا. وله التقرير في وظائفه يعني يقر في وظائفه من اراد - 00:31:19 حسب ما تقتضيه المصلحة وذلك لانه من مصالحهم. ومن ذلك مثل المسجد. فهو الذي ينصي الامام او المؤذن المسجد لكن يلزمه ان يولي من هو الاحق شرعا من هو الاحق - 00:31:42

مثلما هذا المسجد ان هذا الانسان اعطي مبلغ من مليون ريال يعني بها مسجدا وانت الناظر عليه. فلما بني المسجد هو الذي هو الاحق باختيار قاما المؤذن وهذا الذي عليه ايضا عمل الوزارة وزارة الشؤون الإسلامية انهم يجعلون من يعني يعني المسجد هو الأحق بتعيين - 00:32:02

امام او باختيار الامام والمؤذن او الناظر للوقف هو الاحق. لكن يلزمه يختار من هو الاصلح شرعا من هو الاولى بالامامة او بالاذان قال ومن قرض في وظيفة على وفق الشرع حرم اخراجه منها بلا موجب شرعى. نفترض مثلا انه اختير فلان من الناس اماما لهذا المسجد - 00:32:22

فليس من بني هذا المسجد او الناظر عليه ان يستبعده ويأتي باخر الا بسبب الا بموجب شرعى اما مجرد انه يستبعده ويأتي مثلا بانسان اخر بدون مبرر شرعى ان هذا لا يجوز. وهذا معنى کلام المؤلف من قرر في وظيفة کيامة المسجد - 00:32:46 ما وفق الشرع يعني رأى ان هذا هو الاحق بالامامة. حرم اخراجه منه. لا يجوز ان يخرج من اماما المسجد بلا موجب شرعى. الا بموجب شرعى كفسق مثلا فسوق ظاهر او نحو ذلك. او مثلا عدم قيامه الامامة او الاذان - 00:33:06

على الوجه المطلوب يتغير مثلا عن ان اماما المسجد او عن الاذان او نحو ذلك ومن ذلك ايضا يعني ولاية مثلا وزارة الشؤون الاسلامية والاوواقف فان الذين يبنون المساجد الان يعني يجعلون النظارة للوزارة - 00:33:26

وحيئذ اذا عين انسان في مسجد فلا يجوز فصله الا بسبب شرعى. او المؤذن لا يجوز فصله الا بسبب شرعى. فان كان بدون شرعى فان ذلك يحرم. قال ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو لها صحة وكان احق - 00:33:45

بها لمن هو اهل لها. يعني من تنازل عن وظيفة من وظائف الاوقاف. اماما مسجد او اذان او نحو ذلك لمن هو اهل لها فان ذلك يصح ويكون هذا المتنازل له هو الاحق. وما يأخذ الفقهاء من الوقف فكالرزق من بيت المال - 00:34:05 يعني لاحظوا مؤلف يتكلم عن ما هو موجود في زمانه وقلنا في الدرس السابق يعني في القرون الماظية يعني على مدار ثلاثة عشر

قرنا الى القرن الرابع عشر هجري. كان اعتماد المسلمين على الاوقاف. في كل شيء في الصحة في - 00:34:25 في الطرق في جميع الامور التي يحتاج لها الناس. الدولة الاسلامية كانت فقط تهتم بالامن الداخلي والخارجي وكان الولي وال الخليفة يعطي كل مسلم عطاء من بيت مال. يعني ان كان هناك يعني فائض في بيت المال. يعطي انت فلان لك حق في بيت المال -

00:34:45

وكذا هذا معنى العطاء لكن الامور الخدماتية التي يحتاج لها الناس هذه تعتمد على الاوقاف فكان الفقهاء يعطون الاوقاف. يعني من طلاب العلم والفقهاء والائمة والمؤذنين كلها على الاوقاف ولذلك يعني كلام المؤلف يشعر بهذا وما يأخذ الفقهاء من الوقف فكالرزو من بيت المال. واحد - 00:35:07

قال لي الاخ من بيت المال للمصالح الشرعية كالامامة والاذان والقضاء ونحو ذلك جائز بالاجماع جائز بالاجماع. الخلاف في الاجرة. اخذ الاجرة. ولهذا قال المؤلف لا يجعل ولا كاجرة الاجرة هو يجعل فيها خلاف كثير - 00:35:37

ومرت معنا فيما سبق في كتاب الاجارة فما يأخذ اذا ما يؤخذ من من الوقف ومن الرزق من بيت ما لا ينقص به الاجر مع الاخلاص لا ينقص به الاجر. ولا ايضا يعني يقال هذا هو الورع ان الانسان ما يأخذ مثلا مقابل اماما المسجد او الاذان - 00:36:01

ليس يعني في هذا الورع الورع يكون فيه بالشيء المشتبه لكن هذا كما ذكرنا يجوز بالاجماع فليس فيه شبهة ليس فيه شبهة الاجرة هذى صحيح هي محل خلاف بين اهل العلم الایثار على الاذان والامامة والوظائف الشرعية هذه هي التي فيها خلاف بين اهل العلم سبق الكلام - 00:36:21

ولهذا قال ابو العباس ابن تيمية ما يؤخذ من بيت المال يعني مقابل الوظائف الشرعية ليس عوضا واجرة بل رزق للاعانة على الطاعة وكذلك المال الموقوف على اعمال البر مصابين. يتفرع عن هذا مسألة مهمة يا اخوان. اذا قلنا ان ما يؤخذ مثلا على اه الوظائف الشرعية - 00:36:41

والاذان انه اجرة انه رزق وليس اجرة وانه من باب الاعانة على الطاعة ليس ليس معاوضة ليس عوضا فمعنى ذلك ان مثلا لو ان الامام والمؤذن تخلف عنه او ايام مثلا ما اذن فيها او ما اام فيها لا يلزمها ان يخرج مقابل هذه الايام - 00:37:01

تصدق بها او يردها مثل لحساب امرأة ذمة لا يلزمها ذلك. لماذا؟ لأن ما يأخذها ليس عوظا. ليس عوظا. المسألة ليست معاوضة ما هي يعني كأن نقول لغة العصر مكافأة تشجيعية للاعانة على الطاعة وعلى ان يتلزم بها المسجد اماما او مؤذنا - 00:37:21

بينما لو قلنا انها اجارة تصبح معاوضة. ولذلك يعني ذكر لي بعض الاخوة ان في بعض الدول العربية يقول ان ان الامام اذا غاب ووقت يخصم عليه مقابل هذا الوقت. اذا غاب وقتين يخصم عليه مقابل هذى الوقتين. هذا اذا اذا جعلنا الامام والاذان انها اجرة. احنا الان لا نعتبرها اجرة - 00:37:41

وانما هي آآ رزق من بيت المال بباب التشجيع. والاعانة ومثل ذلك مثلا مكافأة الطلاب طلاب الجامعة اهل مكافأة هذه ليست بمعاوضة ليست مرتبة ولذلك مثلا الطالب الذي يغيب له يوم يومين يغيب له ايام ما نقول يلزم ان يتصدق مقابل هذه الايام اللي مات فيها للجامعة - 00:38:01

لانها مكافحة تشجيعية لتشجيعه فقط. فهذه يعني هذا يا اخوان يعني من الفقه نفرق بين ما كان على سبيل المعاوضة وما كان على سبيل الاعانة والتشجيع. ففرق كبير بين الامررين - 00:38:21

طيب هل يعني للامام المسجد اذا قلنا او المؤذن اذا تغيب اياما يريد ابراء ذمته؟ نقول اذا كان غيابه اكثر من حضوره فليس له ان يستمر لان هذا يضيع المسجد وانما يستقيل ياثم بهذا يلحق ذمته شيء اما - 00:38:40

كان حضوره اكثر من غيابه فلا بأس. فلا بأس لكن بشرط ان ينفي من يؤمن عنه او يؤذن عنه هذا هذا هو الظابط هذا هو احسن يعني ما يقال في هذه المسألة. اذا كان حضوره اكثر من غيابه فلا بأس ان يستمر ولا يلزمها ان يتصدق عن الاوقات التي لا - 00:39:00

وموجودة فيها بشرط ان ينفي من يؤمن عنه ويؤذن عنه. اما اذا كان غيابه اكثر من حضوره لا يجوز له الاستمرار في وظيفة امام المسجد او المؤذن ثم قال المؤلف رحمه الله انتقل المؤلف للكلام عن الوقف على الاولاد. قال فصل ومن وقف على - 00:39:20

وولده وولد غيره دخل الموجدون فقط. اولا نريد ان نؤصل لهذه اه المسألة. اه الوقف على الاولاد ويصح الوقف على الاولاد. يصح الوقف على الاولاد من حيث الاصل. وقد يعني - 00:39:40

في الوقف على قد يقول الانسان ما الفائدة من الوقف على الاولاد مع انها سيصل لهم بالميراث؟ قد يكون بعض الناس يهدف من هذا يعني من يذكر لنا الفائدة كبيرة نعم قد يبيعونه نعم يرى ان اولاده انهم قد يبيعون هذا البيت وهذا العقار - 00:40:00 آآ تضيع اموالهم يعرف انه ليس عندهم حسن تدبير وحسن تصرف. فيقول هذا البيت اريد ان اوقفه حتى ما يبيعونه وايضا بعض الناس يريد ان يكون هذا ان يكون مركز العائلة. يريد انهم يجتمعون في هذا البيت من بعده يجتمعون ربما تكون والدتهم موجودة. فيوقف هذا - 00:40:20

العقار على اولاده فيه فائدة. فهو فهو من حيث الاصل صحيح. لكن آآ بعض الناس ربما يرتكب اخطاء في الوقف على الولد. ومن ذلك تخصيص بعض اولاده بالوقف دون بعض. فان - 00:40:40

هذا محرم ولا يجوز. تخصيص بعض اولاده دون بعض او تخصيص الذكور دون الاناث. او تخصيص الاولاد من زوجه دون الاولاد من اخري هذا محرم ولا يجوز لانه يتضمن الظلم والجور. وللشيخ الامام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمة الله له رسالة مطبوعة في - 00:41:00

لهذا بعنوان وابطال وقف الجنف والائم. ويبدو ان هذه الاوقاف كانت منتشرة في زمن الشيخ. فصنف رسالة في هذا وشدد في هذه المسألة وكان مما قال ومن اعظم المنكرات وابكر الكبائر تغيير شرع الله ودينه والتحليل على ذلك والتقرب اليه آآ - 00:41:20 مثل هذه الاوقاف التي يحرم فيها من اعطاء الله من امرأة او نسل آآ او نسل بنات او غير ذلك او يعطى من حرمته او يزيد احدا عما والله ينقشه ثم قال فالادلة على بطلان هذا الوقف اكثر من ان تحصر. اذا لا يجوز تخصيص بعض الاولاد بالوقف دون بعض لكن لو - 00:41:40

وقف وقفا اه على جميع اولاده فلا بأس بذلك او على او اوقف وقفا وعلقه بوصف يمكن ان يدخل فيه جميع الاولاد فلا بأس. ومن ذلك مثلا يقول آآ هذا آآ يعني ان يجعل وقفا على المحتاج من ذريته. على - 00:42:00 من ذريته فان هذا لا بأس به. لأن كل واحد ربما يدخل في هذا الوقف. وهذا له اصل الوقف عن المحتاج من الذرية له اصل وقد جاء في صحيح البخاري - 00:42:20

عن الزبير بن عوام رضي الله عنه انه وقف دوره واشترط ان تسكن المردود يعني مطلقة من بناته غير مضره ولا مضر بها فان اشتغلت بزوج فلا حق لها فيه ولا يمكن ذلك بقية الصحابة. فاذا قال وقف على المحتاج من ذريتي او من ورثتي او من اولادي فلا بأس بذلك. اما ان - 00:42:39

الوقف على فلان دون فلان من اولاده فان هذا لا يجوز وبل انه ينبغي ان ينصح من كان عنده اولاد خاصة اذا كانوا من اكثر من امرأة او يرى بينهم شيء من النزاع ان يوقف على - 00:42:59

يقول مثلا بيتي هذا وقف على المحتاج كل من احتاج من امرأة من آآ مثل رجل من يعني اي محتاج من ورثته يأتي ويسكن في هذا البيت. فان لم يكن فيه محتاج فانه يؤجر ويجعل ريعه في في وجوه البر. فهذا من اعظم الاوقاف - 00:43:15 التي يعني يجعلها الانسان اذا اراد جمع شمل الاسرة من بعده. قال ومن وقف على ولده ولد غيره والصواب النسخة الاخرى او ولد غيره. هنا اشار لها المحقق اي نعم في بعض النسخ او - 00:43:35

والصواب اول انها اقرب للمقصود المؤلف اه ومن وقف على ولده او ولد غيره دخل الموجدون فقط من ذكور او اناث بالسوية من غير تفضيل. يعني اذا وقف على اولاده اذا وقف على اولاده فيدخل فيهم الذكور الموجدون فقط من الذكور والاناث - 00:43:55 يقول بالسوية ومعنى بالسوية اي انه يستوي الذكر والانثى. فلا يكون للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لانه ليس تملكها تماما ابدا هو تملك ولذلك لا يملك هؤلاء الذين وقف عليهم لا يملكون آآ ملكا تماما - 00:44:25 فلا يملكون ان يبيعواه ولا يملكون ان يرهنوه ولا يملكون ان يهبوه فاذا اذا قال طيب يعني هذه المسألة هي محل اتفاق. انه اذا وقف

على اولاده فيستوي الذكور مع - 00:44:56

اناث ولا يقال للذكر مثل الحاضرتين. قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله قال لم اقف على احد خالف في هذه المسألة طيب الوضع هذا بالمثال لو قال بيتي هذا وقف على اولادي - 00:45:14

وله ابناء وبنتان. فكم تكون اسهم المسألة ابناء وبنتان نعم. اربعة لكل واحد سهم. بينما لو جعلنا للذكر مثل حظ الانثيين كم تكون للذكر كل واحد اثنين اربعة واحد واحد ستة. فاذا يستوي الذكر والانثى هنا لانه تملك استحقاق. وليس تمليكا تماما - 00:45:34

فيستوي الذكر مع الانثى. قال ودخل اولاد الذكور خاصة يعني يدخل اولاد الذكور لو وقف على ولده لو قال بهذا بيتي هذا وقف على اولادي فيقول يدخل الابناء والبنات الذكور وهذا هو القول الاول في المسألة والقول الثاني انهم لا يدخلون لا يدخل اولاد الذكور مع وجود ابائهم وذلك لأن - 00:46:02

ان من استحق بوصف فيقدم من كان اقوى في هذا الوصف وعلوم ان الولادة بالنسبة للاولاد اقوى اقوى وصفا من اولاد البنين ولذلك لو قال بيتي هذا وقف على اولادي هنا يدخل فقط الذكور والاناث. اما اولاد اولاده ما يدخلون. اولاد اولاد اولادهم - 00:46:32

لا يدخلون. القاعدة ان من استحق بوصف فيقدم من كان اقوى في هذا الوصف. لكن هل الترتيب بطنا على بطن او فردا على فرض الترتيب هل هو بطن على بطن او فرض على فرض؟ يظهر لهذا ثمرة. سنوضح هذا المثال. بطنه على بطن المذهب انه بطنه على بطن - 00:47:02

والقول الثاني وهو اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية انه فردا على فرض. انه فردا على فرض. فلو انه وقف على ابنين فقط فمات احدهما فهل ينتقل نصيب الميت لاماته؟ اذا قلنا بطنا على بطن لا - 00:47:31

ننتقل لام البطن الاول ما زال عمه موجودا. وهذا هو المذهب. والقول الثاني انه فرض عن فرض فمعنى ذلك نصيب هذا الميت ينتقل لاماته وهذا هو الاقرب هو اختيارات شيخ الاسلام رحمه الله. نوضح مرة ثانية مسألة. اقول هل الانتقال هنا او الترتيب بطنا على بطن او فرض على - 00:47:51

فرض انتبه يعني لو قرأت في كتب الفقه تجد الكلام فيها شائق لكن هذه خلاصته. اقول المذهب عند الحنابلة ان الترتيب قم على بطنه والقول الثاني ورواية عن الامام احمد وهو اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية وهو الراجح ان الترتيب فرض على فرض لام الاستحقاق ليس من يعني البطن الذي فوقه - 00:48:16

وانما استحقاقا من جهة الواقع. فلو ان رجلا له ابناء فلو قلنا ان الترتيب بطل عن بطن ومات احد الابنين فانه لا ينتقل نصبيه لاماته. واذا قلنا فرضا على فرض فالاماته يقumen مقامه في هذا الواقع - 00:48:38

والصحيح انه ان الترتيب فرض على فرض وليس بطنا على بطن. طيب قال وان قال على ولدي دخل اولاده الموجودون ومن يولد لهم لا الحادثون. لو قال هذا الواقع على اولادي فقط يعني الاولاد الحادثون - 00:48:58

انهم لا يدخلون. يعني انسان مثلا قال بيتي هذا وقف على اولادي. ثم بعد سنة او سنتين او اكثر رزق باولاد. هل الاولاد الذين حدثوا بعد بعد ما وقف هذا العقار يدخلون؟ المؤلف يقول لهم لا - 00:49:18

والقول الثاني في المسألة انهم يدخلون. القول الثاني انه يدخل الحادث تبعا. اختار هذا القول ابن ابي موسى وهو رواية عن الامام احمد وهو القول الراجح انهم يدخلون الحادث يدخل وذلك لانه اقرب لمقصود الواقع. عند الانسان - 00:49:38

يقول هذا بيتي هذا وقف على اولادي يقصد الموجودين ويقصد من يأتي من اولاده فيما بعد ولا يقسم اولاده الموجودين وآيا يحرم الحادث من اولاده فاذا اقرب مقصود الواقع ادخال حادث من الاولاد في وقف الاولاد. قال وعلى ولدي ومن يولد - 00:49:58

دخل الموجودون والحادثون تبعا. وهذا مما يقوى الترجيح في المسألة السابقة. الحقيقة انه لا فرق بين مسألتين لا المسألة الاولى ولا الثانية وانه يدخل الحادثون كما يدخل الموجودين. قال ومن وقف على عقبه او - 00:50:18

او ولد ولده او ذريته دخل الذكور والاناث لا اولاد الاناث الا بقرينة. وهذه مسألة مهمة اما هل اولاد الاناث اولاد البنات مثلا يدخلون في مسمى الاولاد او لا يدخلون؟ انسان - 00:50:38

البيت هذا وقف على اولادي طيب اولادها البنين والبنات من بعدهم ابناء البنين هل يدخلون في هذا الوقف؟ او قال  
بيتي وقف على ذريته هل يدخل ابناء البنات - 00:50:58

او لا يدخلون. المذهب عند الحنابلة هو قول جمهور انهم لا يدخلون. انهم لا يدخلون. وآآ القول الثاني في المسألة هو ان اولاد البنات  
يدخلون في الاولاد وهو مذهب الشافعي - 00:51:15

ومن قال بدخولهم استدلوا بقول الله تعالى ونوحه هدينا من قبل ومن ذريته داود الى قوله وعيسى وعيسى هو ولد بنت وليس ولد  
ابن هو عيسى ابن مريم قالوا فجعل الله تعالى - 00:51:34

عيسى من ذرية نوح مع انه ولد بنته فجعلهم ذريته. وذكر الله تعالى ايضا قال اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية ادم  
ومما حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل. وعيسى - 00:51:57

معهم قال النبي عليه الصلاة والسلام ان ابني هذا سيد وهو ابن بنت. واما الجمهور فقالوا ان اولاد البنات لا يدخلون في ذلك وذلك لأن  
هذا هو الاقرب لمقصود الواقفين. فان مقصود الواقفين عدم دخول اولاد البنات - 00:52:15

ولان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم دون امهاتهم ولانه لو وقف انسان على ولد رجل وصاروا قبيلة دخل ولد البنين دون ولد البنات  
بالاجماع. دخل ولد البنين دون ولد البنات بالاجماع - 00:52:40

ولانه في العاقلة لا يدخل اولاد البنات في العاقلة. التي تعقل الدية عن القاتل خطأ او شبه العمد لا يدخل اولاد البنات. ولا ايضا  
مدخل لهم في ولاية النكاح - 00:53:08

ويعتبرون من ذوي الارحام. ولان ولد الهاشمية من غير الهاشمي ليس بهاشمي ولا ينسب الى ابيه لا ينسب الى ابها الى امه. وهذا  
طيب اقرب الى مقصود الواقفين. دخول اولاد البنات في مسمى الاولاد او عدم دخولهم. في عرف الناس. اذا قال انسان وقفي هذا  
البيت على اولادي - 00:53:28

ايهم اقرب يعني اترك ابناءه وبناته واطرح لكن عنك ابناء اولاد اولاده وابناته فيعني ماذا يقصد هذا الواقع غالبا هل يقصد دخول  
اولاد البنات او لا يقصد الغالب انه ما يقصد لهذا القول الراجح ان اولاد البنات لا يدخلون - 00:53:57

قول الراجح هو مقره المؤلف ان اولاد البنات لا يدخلون. واما ما ذكره اصحاب القول الثاني عن عيسى عليه الصلاة والسلام فعيسى  
قالوا ان ام عيسى هي ابوه. يعني تقوم مقام ابيه. لانه ولد من غير اب. فام عيسى ابوه - 00:54:17

فلم يكن له اب ينسب اليه فنسب لامه. ولذلك يقال عيسى ابن مريم. وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد هذا من باب  
التجوز في العبارة. والا فالله عز وجل يقول ما كان محمد ابا احد من رجالكم - 00:54:37

آآ الاقرب هو ان اولاد البنات انهم لا يدخلون في مسمى الاولاد وصاحب الشرح الكبير قال القول بأنهم يدخلون اصح واقوى دليلا ولم  
اره للموفق مع انه صاحب الشرح الكبير غالبا ينقل اختيارات الموفق لكن هذه من المسائل التي ذكرها صاحب الشرح لم يذكرها -  
00:54:57

فقم قدامي رحمه الله. اذا الاقرب عدم دخول اولاد البنات في مسمى الاولاد عند الاطلاق. اما عند وجود قرينة فيعمل قريينا فلو قال  
مثلا البيت هذا وقف على اولادي ومن بعد وفاتي ومن بعدهم اولاد الاولاد وابناته فيعمل بها - 00:55:27

يعمل بهذا تصريح او القرينة الموجودة. ومن وقف على بنيه او بنى فلان خاصة وذلك لأن لفظ البنين انما يطلق على الذكور. لكن قال  
الفقهاء ان كانت قبيلة كبني هاشم وبيني تميم مثلا فيشمل كل الذكور. والاناث يشمل كل الذكور والاناث. ويقال بنى هاشم -  
00:55:47

كلهم ليس المعنى انه ذكور بنى هاشم وانما يشمل بنى يشمل الذكور والاناث. لانه يقال القبيلة بنى فلان. يقال قبيلة بنى فلان. واسم  
القبيلة يشمل ذكرها وانثى. قال ويكره ان يرفض نعم ويكره ان يفضل بعض اولاده على بعض لغير سبب. وآآ الصحيح انه يحرم -  
00:56:17

الصحيح انه يحرم ليس مجرد كراهة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انقوا الله واعدولوا بين اولادكم. قوله في الرواية الاخرى اشهد

على هذا غيري فاني لا اشهد على جور - 00:56:47

سماه النبي صلى الله عليه وسلم جورا. قال والسنة الا يزاد ذكر على انتى. وآ الصحيح في مثل هذا هو ان للذكر مثل حظ الانثيين. صحيح ان الاولى ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين كقسمة الله في الميراث - 00:56:57

وقد اختار هذا القول الموفق ابن قدامة رحمه الله لانه لا اعدل من قسمة الله تعالى فان الانسان اذا اراد ان يعطي اولاده فالسنة ان اجعل الذكر ظعف الانثى. طيب كلامنا السابق احنا قلنا يسوبي بين الذكر والانثى كيف نوفق بينه وبين هذا الكلام؟ نقول هذا اذا اطلق اذا قال بيتي هذا وقف على - 00:57:18

فتقول استوي الذكر والانثى. لكن ابتداء اذا كان حيا يريد ان يوقف نقول لا. اجعل الذكر له ضعف الانثى. فالسنة اذا ان يكون الذكر ضعف الانثى في الهبة في العطية وفي الوقف وفي كل شيء لانه لا اعدل من قسمة الله والله تعالى جعل للذكر مثل حظ الانثيين ولان الذكر اكثر حاجة - 00:57:39

فهمت؟ فالذكر هو الذي يطالب النفقه الانثى لها النفقه. الذكر هو الذي يطالب بالمهارة الانثى لها المهر. فلا شك ان العدل والانصاف ان ان يكون الذكر له اكثر من نصيب الانثى. نعم؟ بين قوله بالتسوية هنا. القول بالتسوية اذا قال - 00:57:59

هذا وقف على اولادي واطلق فنقول يستوي الذكر والانثى. لكن اذا كان حيا يريد ان يوقف نقول السنة ان تجعل الذكر ضعف الانثى في العطية وفي الوقف وفي الهبة في كل شيء. قال فان كان لبعضهم عيال او به - 00:58:19

حاجة او عاجز عن التكسب او خص المشتغلين بالعلم او خص ذا الدين والصلاح فلا بأس. لا بأس ان يخص بعض اولاده بوصف لكن بشرط ان يكون هذا الوصف يصلح ان ينطبق على الجميع. بحيث يمكن لاي واحد من الاولاد ان يشمل هذا الوصف - 00:58:39

فمثلا لو خص الذكور لا يجوز. لأن الاناث يبقين اثاثا ما يمكن يكون ذكورا. لكن لو خص المح الحاج قال بيتي هذا وقف على هنا لا بأس لأن كل واحد منهم قد يحتاج فيدخل في هذا الوصف. لو قال بيتي هذا وقف على المشتغلين بالعلم. من باب - 00:58:59

طلب العلم فلا بأس لو خصص مثلا ذا الدين والصلاح لا بأس. المهم انه اذا خصهم بوصف يصلح لأن يصدق على اي واحد منهم فلا بأس بذلك. أما اذا خصهم بوصف - 00:59:19

لا لا يصدق على اي على واحد منهم فان هذا لا يجوز. قد يكون باع بي وهذا غير ثم ارجع اسوبي بينهم وهذا نعم اذا كان مثلا احد الابناء بار لا يجوز ان يخصه بعينه وانما يصح ان يخصه بالوصف - 00:59:33

صلاحه وبره فلنفسه فلا يجوز مثلا ان يخص الولد يقول ها ولدي هذا البار آاعطيه كذا اما غير البار ما اعطيه شيء ما يجوز هذا لأن صلاحه وبره لنفسه لكن له ان يقول الصالح من ابنائه له كذا او المح الحاج او مثلا الفقير او نحو ذلك. ثم قال المؤلف رحمه الله - 00:59:53

ما فصل اخر فصل معنا في آآ باب الوقف قال والوقف عقد لازم افاد المؤلف بان نوع عقد الوقف انه عقد ناجح. فسر المؤلف المقصد بقوله لازم قال لا يفسخ. طيب قبل هذا يعني مسألة - 01:00:13

فيحسن التنبيه لها قبل ان ننتقل للفصل الاخير. اذا قال وقف على قرابة القرابة قرابة تشمل آآ الفروع يعني ابناءه وابناء ابنائه وان سفلوا. وتشمل كذلك من الاصول لابد من التحديد. والا لو لم نحدد القرابة - 01:00:33

لوصلنا الى ادم توصلنا في القرابة الى ادم لكن لابد من التحديد واحسن ما قيل في التحديد يعني كما ذكر ذلك في الروض المرريع انه الى الاب الثالث. الى الاب الثالث - 01:00:53

لما دليل هذا ان الله عز وجل قال وانزل عشيرتك الاقربين وايضا اقارب النبي عليه الصلاة والسلام كانوا الى بنى هاشم الى بنى هاشم ولذلك لا تحل الصدقة لقارب النبي عليه الصلاة والسلام الذين هم بنو هاشم فقط - 01:01:12

فالنبي عليه الصلاة والسلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم. لكن عبد منافبني عبد مناف؟ لا ليسوا كلهم قرابة للنبي عليه الصلاة والسلام وليس كلام لا تحل لهم الزكاة مثلا بنى المطلب تحلهم الزكاة - 01:01:35

بني عبد الشمس بنى نوبل تحلهم الزكاة لكن بنو هاشم فقط هم الذين اتحلهم. فعل ذلك على ان القرابة هم الذين يلتقطون في الاب

الثالث. محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم. وهم الذين تجب صلتهم صلة الرحم ايضا. يعني مثلا من آآ يعني اسرة كذا ال  
فلان. هل يجب - [01:01:54](#)

تصل هؤلاء كلهم نقول يجب عليك ان تصل الفروع وتصل من الاقارب الى الاب الثالث. ما عدا الاب الثالث فيستحب طيب قال  
والوقف عقد لازم لا يفسخ باقالة ولا غيرها وذلك لانه عقد يقتضي - [01:02:14](#)  
تأييد ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمر لا يباع اصله ولا يوهب ولا يورث. قال الترمذى  
العمل عليه على هذا الحديث عند اهل العلم - [01:02:34](#)

مع الصحابة على ذلك فيحرم بيعه ولا يصح. قال لا يفسخ باقالة ولا غيرها ولا يوهب ولا يرهب ولا يورث ولا يباع هذه كلها تنتري على  
قوله عقد لازم. لكن استثنى من ذلك قال الا ان تعطل منافعه بخراب او - [01:02:54](#)  
او غيره فيجوز بيعها حينئذ اذا تعطلت منافعه. فاذا تعطلت منافعه بالكلية يجوز بيعه ونقله بقول جماهير الفقهاء اما ولذلك  
قال المؤلف ولم يوجد ما يعمد به فيباع ويصرف - [01:03:14](#)

في مثله او بعض مثله. وب مجرد شراء البدن يصير وقفا اذا عند تعطل منافعه. لكن لو تعطلت بعض منافعه ولم تعطل منافعه بالكلية  
فهل يجوز نقله لما هو اصلاح ام لا؟ اختلاف الفقهاء في هذه المسألة فالجمهور على انه لا - [01:03:34](#)  
يجوز نقله. والقول الثاني وهو رواية عن الامام احمد انه يجوز نقله لما هو اصلاح. واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله  
استدل الجمهور بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يباع ولا يهب ولا يورث - [01:03:54](#)  
واصحاب القول الثاني الذين قالوا بجواز نقله لما هو اصلاح استدلوا بحديث جابر رضي الله عنه ان رجل اتى النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيته المقدس ركعتين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلي  
 هنا - [01:04:13](#)

فاعاد عليه قال صلي لها هنا فعاد عليه قال صلي لها هنا فعاد عليه قال شأنك اذا رواه ابو داود وآآ فهنا يعني وجه الدلاله على النبي  
 صلى الله عليه وسلم ارشده الى ابدال المنذور بخير منه. وذلك ان الصلاة في المسجد الحرام - [01:04:33](#)  
 خير من الصلاة في المسجد الاقصى. فاذا جاز ذلك في المنذور مع انه طاعة مع انه نذر طاعة يجب الوفاء او به فكذلك في ابدال  
 الموقوف بما هو خير منه - [01:04:53](#)

وهذا من اظهر الادلة على جواز نقل الوقف اذا لم تعطل منافعه بالكلية. وهذا عند ابي داود بسند صحيح. ولو شيء بسيط اذا كان  
اصلح يعني مثلا نفترض ان هذا الوقف ايجاره عشرة الاف ولو نقلناه في المكان الفلاني اصبح ايجاره خمسة عشر الفا - [01:05:10](#)  
فهنا على قول شيخ الاسلام يجوز نقله لك على قول الجمهور لا يجوز والذي عليه العمل الان هو جواز النقل. شيخ الاسلام له يعني  
نظرة وهو ان نصوص البشر يعني لا لا تأخذ من التقديس - [01:05:29](#)

كما لنصوص الشارع فلذلك يقول ان هذا بشر الذي وقف اذا وجدنا مصلحة في نقل ما هو اصلاح فلا بأس بهذا. قاعدة الشريعة تدل  
لهذا ولا بأس به ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام ارشد هذا الرجل لان يصلی في بيع المسجد الحرام آآ ومع ان نذرها كان في المسجد  
الاقصى طيب - [01:05:42](#)

اذا من حيث اصل المسألة قلنا القول الراجح انه يجوز نقل الوقف لما هو اصلاح. قال وكذا حكم المسجد لو ظاق على اهله او خربت  
 محلته او تقدر موضعه يعني هنا يجوز عند تعطل منافعه عن في قول اكثر اهل العلم ولو تعطلت بعض منافعه على القول الراجح قال  
 - [01:06:02](#)

او يجوز نقل الته وحجاته لمسجد اخر احتاج اليها وذلك اولى من بيعه. يعني لو تعطلت يعني اشياء من الموقوف. لم يتتعطل  
الموقوف قل له وانما بعض الته او حجاته او بعض الاثاث او نحوه فهنا يقول ينتقل الى مسجد اخر - [01:06:22](#)  
ذلك اولى من بيعه. نوضح هذا المثال مثلا جماعة مسجد ارادوا ان يستبدلوا مكبر الصوت. مكبر صوت اخر او ارادوا يستبدلوا  
مكيفات ومكيفات اخرى مثلا فهنا نقلها للمسجد الآخر اولى. تنقل المكيفات القديمة الى مسجد اخر او الفرش القديمة للمسجد الآخر.

لكن هل يجوز ان - 01:06:50

تابع هذه المكيفات القديمة ويجعل ريعها للمسجد؟ نعم يجوز. لكن المؤلف يقول ان نقلها للمسجد الآخر اولى. ولذلك قال لمسجد آخر احتاج اليها وذلك اولى من بيعه. لكن بيعه يجوز. ولهذا قال **البهوتى في الروض المربع** قال يجوز بيع - 01:07:14

بعض الته وصرفها في عمارته. يجوز بيع بعض الته وصرفها في عمارته. وعلى ذلك لو مثلاً بيعت مكيفات وجعلت في عمارة هذا المسجد في مصلحة لا بأس. يبيع امام مسجد مكيفات المسجد القديمة الثمن يجعله لمصلحة المسجد. لا بأس بذلك - 01:07:34

يباع مثلاً مكبر الصوت القديم ويجعل ثمنه في المسجد. فعندنا اذا اذا استغنو عن شيء قديم وارادوا استبدال شيء جديد له خياران. الخيار الاول ينقل القديم لمسجد اخر او ما هو من جزء وقف هذا هو الاولى. الخيار الثاني وهو يجوز ان - 01:07:54

تابع هذا القديم ويجعل آلا الثمن في مصلحة آلا المسجد. كلا الامرین جائز بس ودنا ننتهي ثم تحرص على الاسئلة حتى ما نطيل على الاخوة قال ويجوز نقل منارة مسجد وجعلها في حائطه لتحسينه. يعني نقض المنارة وجعلها حائطاً. اه يعني جداراً لتحسين المسجد - 01:08:14

نحو كلاب ونحوها هذا يجوز لأن ذلك من مصلحة المسجد. ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله. القاعدة ان الوقف اذا تعطت منافعها او اريد نقله او استغنى عنه فينقل فيما هو من جنسه. اذا كان في المسجد ينقل مسجد اخر - 01:08:34

اذا كان مثلاً في مدرسة مدرسة اخرى ولذلك يخطئ بعض الناس تجد مثلاً يستغنى مثلاً جماعة المسجد عن مكبر الصوت. يأتي بعض الناس وينقلون المدرسة هذا خطأً لابد عندما نقله ان ينفل لمسجد اخر وليس لمدرسة. فلابد ان يكون النقل لما هو من جنسه. قال وعلى قياس مسجد ورباط ونحوهما - 01:08:54

ثم ختم المؤلف اه بباب الوقف بهذه المسألة قال ويحرم حفر البئر وغرس الشجر في المساجد وذلك لأن البقعة مستحقة للصلوة فتعطيلها عدوان لكن استثنى المؤلف قال ولعل هذا حيث لم يكن فيه مصلحة اما اذا كان في - 01:09:14

في مصلحة فلا بأس اذا كان المصلحة في حفر البئر مثلاً لاجل استخراج الماء ليتوضاً الناس او المصلحة لوضع الشجر على محيط المسجد مثلاً او في قريب من سور المسجد هذا كله لا بأس به اذا وجد في ذلك مصلحة. بهذا تكون قد انتهينا من ابرز المسائل والاحكام المتعلقة بباب - 01:09:34

الوقف نجيب عما تيسر من الاسئلة. نعم. ارفع صوتك. نعم ايه هذا عند الجمهور انه لا يصح او لا يجوز قلنا على رأي شيخ الاسلام يصح بعض المنافذ تعطلت بعض مثلاً المكيفات هي تشتعل لكن يريدون ولد متبرع مكيفات جديدة فيمكن نقلها لمكيفات المسجد الآخر او بيعها - 01:09:54

وصرف ثمنها للمسجد حتى في كل شيء. كل شيء اذا يعني ما لم تتتعطل المنافع بالكلية فيها خلاف قوي. الجمهور يمنعون. لكن على رأي الشيخ ان ذلك يجوز. رأي شيخ الاسلام اقرب. ان شيخ الاسلام كما ذكر له نظرة ان يعني كلام البشر يعني يخضع للمصلحة لا يقدس - 01:10:24

بشر وانما ذلك لنصوص الشارع هذه نظرة شيخ الاسلام رحمه الله وعليه تتفرع هذه المسائل كلها. نعم الى ايش؟ اذا وقفت وقف اذا كان وقف على شخص واراد ان لا لا البيع الوقف لا بيع لا بيعاً مطلقاً حتى الموقوف ليس له ان يبيع لا اخوه التنازل عنه - 01:10:44 تنازل عنه بعوض وممكن لكن البيع لا له ان يتنازل عنه بعوض مع ناخذ اسئلة مكتوبة نعم احسن الله اليكم وباقى اذا كان الواقع كما ذكر انه لا يوجد جماعة ولو واحد فلا حرج عليه. اما اذا كان - 01:11:14

يمكن ان يوجد جماعة فليس له ذلك لأن الان غيابه اكثر من حضوره. لكن اذا كان واقع كما ذكر انه لو ذهب لصلى وحده هنا يعني لا يلزمها وان كان الاولى ان يذهب ولو ان يصلى وحده كونه يفتح المسجد ويحيي المسجد يعني هذا اولى لكن لا نستطيع ان نوجب عليه ولا يوجد - 01:11:44

فيه جماعة لكن انا اقول لو انه فعل ذلك واعلن ذلك للبيوت القرية فسيشجع الناس اذا عرف الناس ان هذا المسجد سوف يفتح يصلى فيه وفي الغالب انه سيأتي من يصلى معه فيه. لكن اذا عرف الناس ان هذا المسجد مقفل فلا يصلى معه احد. ولذلك هو يجرب

شهرها واشتهر عند الناس ان هذا المسجد يصلى فيه بقية الاوقاف فربما يجد من جماعة المسجد من يعني من احياء قريبة من يصلى معهم. نعم احسن الله اليكم وبارك فيكم هل على؟ هل على الوقف ليس عليه زكاة - 01:12:24

الوقف يعني مطلقا ليس عليه زكاة وذلك لانه انما يصب في وجوه البر. وما كان من وجوه البر لا ليس فيه زكاة مطلقا حتى ولو استثمره ولو استثمره الناظر فليس فيه زكاة مطلقا. نعم. احسن الله اليكم - 01:12:44

الوقف على النفس هذا انسان عنده بيت البيت هذا وقف على نفسي في حياتي وبعد وفاتي يصرف وجوه البر. فلا بأس بذلك الوقف على النفس معناها ان هذا العقار لا يستطيع ان يبيعه ولن يباعه ولا اد ان يرهنه هذا معنى الوقف على النفس. وآآ - 01:13:04

جائز ولا بأس به وسبق نشرنا له في الدرس السابق وتكلمنا عن هذه المسألة بالتفصيل. نعم. احسن الله اليكم يقول كثيرا ما تدخلون في رسائل عن كتاب هكذا علمنا الحياة. وقد قيل ان فيه مخالفات وتصوف. هذا ليس في هذا الكتاب فحسب. كتب - 01:13:34

الاخت فتح الباري واخذت شرح النووي على مسلم او اخذت غيرها من الكتب فيها مخالفات هل كل كتاب فيه مخالفات يتترك لو اخذنا بهذا المبدأ ما اصطفى لنا من الكتب الا القليل القليل جدا. ما بقي الا على ما معنى الاكتاب شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وعدد قليل من من اهل العلم - 01:13:54

ولذلك يعني المنهج الصحيح ان الانسان يستفيد من هذه الكتب وان كان في اخطاء يستفيد ما فيها من الفائدة وفيها من العلم ولا يتترك بسبب هذه الاطر. مثلا لو وجدت لو شرح النووي على صحيح مسلم - 01:14:14

تأويل الصفات صريح وعلى مذهب الاشاعرة ومع ذلك هو من اه انفع الكتب بل كان شيخنا عبد العزيز بن باز رحمة الله يقول هو احب كتاب اليه قرأه مرارا طالب العلم يكون عنده سعة افق يستفيد من هذه الكتب وان كان فيها اخطاء لكن انت بالاطر يتتجنبها لكن ليس مع - 01:14:34

اي كتاب فيه اخطاء انه يهجرهم هذا منهج غير صحيح. نعم. احسن الله اليكم وان المسجد قدما يحتاج الى وجاء فلم يكن صاحب الوقت. الارض تكون الاول والبناء يكون الثاني. لأن البناء - 01:14:58

الهدم هدم وبناء شخص اخر فيكون يعني اجر البناء للثاني واما الوقف واما الوقف فاجرها لل الاول فيكون يشتري كان في الاجر. فضل الله واسع نعم. احسن الله اليكم يقول اذا كان مسرف الوقف لاهل البيت - 01:15:18

نعم الحاكم له ولاية عامة على الاوقاف فإذا كان لاهل بدعة يجوز بل يجب يجب علينا ان يصرفه لاهل السنة. ولا يجوز ان يمكن اهل البدعة للاستفادة من اوقاف اهل السنة. نعم. احسن الله اليكم رحمة الله - 01:15:38

الوقف المنقطع يكون في ماذا؟ الفقراء والمساكين. احسنت. وقلنا انهم نقلنا كلام القدامى انهم هو مصارف مال الله وحقوقه فبناء على ذلك جوابا عن سؤال الاخ اذا وقف على اولاده وسكت فانقرض اولاده فيكون للفقراء - 01:16:28

والمساكين نعم. احسن الله اليكم يقول في درس التفسير لمانع ان يكون رفعه الى السماء ليكون النبي صلى الله عليه وسلم الى السماء فيدل على المانع اول عدم ثبوت ذلك يعني لو ثبت صحيح كلام الاخ السائل ما ثبت اصلا كلها - 01:16:48

الاسرائيلية الوارد في هذا اسرائيليات ما ورد في ذلك حديث صحيح لو انه ثبت يعني هو ليس ممتنع عقلا لكن يعني لم يثبت سند ا لم يثبت سند. فإذا كان لم يثبت سند فالاقرب لظاهر القرآن هو انهم يعني عدم صحة هذه الرواية - 01:17:18

لان الله تعالى قال ثم اخبر بأنه امطر عليهم حجارة من سجيل. يعني حمار المسلمين بحجارة من سجيل يعذبون بها. يعذبون بها.

فيعني لو كانوا رفعوا الى السماء ثم قلبوا عليهم. الغالب انهم سيقطعون ويموتون قبل ان ينالهم عذاب - 01:17:38

هذه الحجارة. نعم. احسن الله اليكم يقول رجل اوقف على اولاده وكان فهل يجوز الوقف نعم ما دام انه وقف على اولاده فيعني من

اجر عليهم يدفعون الاجرة ثم يخص ما يخص الاولاد ما يخص يعني يعامل هذا المستأجر معاملة الاجنبي فاجر مثلا عليه عشرة الاف نقول ادفع - 01:17:58

عشرة الاف ثم بعد ذلك عشرة الاف هذه تكون على الوقوف عليه. نعم. احسن الله اليكم يقول هل اثم اذا ساويتم بين اولاده التسوية بينهم في النفقة اذا كانوا متساوون يعني مثلا عندك ابنيين ذكرين سنهم - 01:18:33

ومتقاربة فلا بأس اما اذا كانوا مختلفين فان هذا جور ان تعطي كبير مثل الصغير مثل ابل في المرحلة الجامعية او مثلا في المرحلة الثانوية هل تعطي مثل ابنك في المرحلة الابتدائية؟ هذا او مثلا البنت مثل الذكر مثل الانثى هذا ليس من العدل - 01:18:53  
عدل هو ان تعطي كل واحد ما يحتاج اليه. الذي يلزم فيه التسوية هو العطية المضحة. عطية المضحة يعطي آياً يساوي من الذكور ويعطي الذكر ضعف الانثى. هذه المسألة ان شاء الله سنتعرض لها الدرس القادم بالتفصيل. ان شاء الله. في باب الهبة. نعم. احسن الله اليك الدخول اذا كان هناك دار موقفا - 01:19:13

وسكن فيها رجل فقير ومسرف مطلع الفقراء. فهل للناظر وقف تأثيره في أخيه من سعر اصلي اذا كان هو فقير فله اصلا ان يسكن فيه بالمجان. فاذا طلب منه يعني شعرا اقل من - 01:19:33

من اجرة المثل لا بأس لانه اصلا مستحق لهذا الوقف ما دام ان ان مصرف هذا الوقف للفقراء والمساكين وهو من الفقراء هو اصلا يعني من مصارف هذا الوقف نعم. احسن الله اليكم يقول اذا وصل الانسان الصلاة في بيته بعد وفاته الوصية لازمة - 01:19:53  
فيها تكلمنا عنه بالتفصيل يا اخواني اللي تكلمنا عنه يعني شرحناه في في درس الدرس السابق لا نريد ان نعيid الكلام فيه لا نتكلم بالتفصيل فلعل الاخ السائل يعني يرجع الشرح يعني ينبغي ايضا من يحضر الدرس يضع الية للظبط اما - 01:20:13

تسجيل او بالكتابة منه يحظر بدون تسجيل دون كتابة ينسى يعني بعد شهرين نسي المعلومات كلها فلعل الاخ يعني لعله ان شاء الله تعالى الذي يظن ان كل واحد يحظر عنده الية للظبط فيرجع ل الكلام تكلمنا عن هذه المسألة بالتفصيل - 01:20:33  
في الدرس السابق. نعم. السؤال الاخير احسن الله اليكم يقول اذا كان في كتب موظفة في المسجد ولكن فيها بعض مثل بعض كتب التفسير ماذا يفعل بها؟ نعم هذه تكلمنا عنها قبل قليل قلنا لا يخلو كتاب من من اخطاء بل ان الشافعي رحمه الله يقول - 01:20:53  
يأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه وثم استدل بقول الله تعالى اه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا. اي كتاب غير كتاب الله تجد فيه شيء من القصور - 01:21:13

والخلل وكما ذكرنا يعني الانسان يستفيد من مما في هذا الكتب من الخير ويترك ما فيها من الشر. معظم كتب التفسير معظمها لا دخلوا من اخطاء ما تخلوا من الاسرائيليات ما تخلوا من تأويل الصفات ما تخلوا يعني عندهم بعض الانحراف - 01:21:28  
يعني حتى تفسير الكثير في اسرائيليات كثيرة. كذلك مثلا بعض شروح الاحاديث ابرزها مثلا فتح الباري حجر الشرح النووي كثير من الكتب يعني فيها اخطاء فيها تأويل الصفات فيها التفويف فيها طالب العلم يستفيد ما فيها من الخير ويترك ما فيها من الشر. هذا هو الموقف - 01:21:47

اما انه يريد كتابا ما فيه اخطأ اطلاقا هذا ربما يحصل نفسه في عدد قليل جدا من الكتب. بل حتى يعني لو كتب ابن القيم مثلا مدارس فيه فيه تصوف لكن طالب العلم يميز يميز بين النافع من الضار يميز بين الحق من الباطل - 01:22:17  
فربما ان بعض هؤلاء العلماء بعضهم يعني نشأ في بيئه وتأثر بيئته. مثل النووي وابن حجر شعر كمدحه شعر هو السائد في وقتهم. كان من يعني من من على العقيدة السلفية الصحيحة قلة. وكانوا لم يكن لهم دولة - 01:22:37

ولم يمكنوا يعني قرون طويلة لم يمكنوا. فمن بعد من بعد هارون الرشيد او حتى قبل ذلك لم يمكن من على العقيدة السلفية لا من الولايات ولا من القضاء كانوا حتى يبعدون من من القضاء والحنابلة كذلك - 01:22:57

حتى قامت دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله. فممكن يعني من على المعتقد السلفي الصحيح وانتشر مذهب وكما يقول بعض من كتب تاريخ الفقه يقول لعل الله تعالى عوض المذهب الحنبلي. فقيام هذه الدعوة المباركة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب. تشرب الان مذهب الحمامنة - 01:23:17

انتشاراً كبيراً. الدولة العباسية لما اتت حصل القضاء في المذهب ماذا؟ حنفي وكان القاضي ابو يوسف هو رئيس القضاة ما يولي الا الحنفية فقط. الدولة العثمانية ايضاً حصرت آآ القضاء في المذهب الحنفي - [01:23:37](#)

المذهب المالكي انتشر في بلاد المغرب العربي الشافعية انتشر في مصر وآآ كذلك في بعض حجاز مذهب الحنابلة حقيقة هو يعني كان اقل المذاهب الاربعة انتشاراً ولم ايضاً يمكن اتباعه من من الولايات لا في - [01:23:57](#)

القضاء ولا غيرها لكن يعني كان لهم تمكين بعض بعد قيام دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله. وهذا هو السر يعني اذا تجد بعض الائمة استغرب مثل نووي وابن حجر تجد عندهم انحراف مثلاً في ما يتعلق بتأويل الصفات. تأويل الصفات يعني النبوة اي - [01:24:17](#)

صفة غير الصفات السبع يؤولها. حتى في رياض الصالحين له كلام في تأويل بعض الصفات وفي الشرح النووي هنا طالب العلم يميز يميز بينها ولا تنشر هذه الكتب ولا تترك لاجل ما فيها من تلك الاخطاء. نعم، المتوكل نعم - [01:24:37](#)

السنة يعني في الجملة في الجملة ليس في كل شيء. يعني وعنه بعض الاخطاء لكنه يحمد له نصرة الامام احمد قال اهل السنة في الجملة. هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:24:57](#)

السلام عليكم - [01:25:17](#)